

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الشرق الأوسط لسنة ٢٠١٠

صادرة عن مجلس العمداء

(جلسة ٩-٢٠١٠/٢٠١١ تاريخ ٢٩/١١/٢٠١٠)

• المادة (١):

استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (٩) من نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة الشرق الأوسط تسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الشرق الأوسط لسنة ٢٠١٠ ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

• المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط
المجلس	:	مجلس الدراسات العليا
العميد	:	عميد الدراسات العليا
الكلية	:	الكلية التي تقدم برامج دراسات عليا
القسم	:	أي قسم في الكلية يقدم برامج دراسات عليا
لجنة المجلس	:	اللجنة الدائمة للدراسات العليا
لجنة الكلية	:	لجنة الدراسات العليا في الكلية
لجنة القسم	:	لجنة الدراسات العليا في القسم
المشرف	:	المشرف على رسالة الماجستير

• المادة (٣): متطلبات الحصول على الدرجة:

تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (٣٣) ساعة معتمدة كحد أدنى من مستوى ٧٠٠ ، بحسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمساري برنامج الماجستير الشامل والرسالة على النحو التالي:

أولاً: برنامج الماجستير (مسار الشامل):

أ - المواد الإجبارية: ويخصص لها (٢٤) ساعة معتمدة كحد أدنى.

ب - المواد الاختيارية: ويخصص لها (٩) ساعات معتمدة كحد أعلى.

ج- النجاح في الامتحان الشامل بعد إنهاء جميع المواد بمعدل تراكمي لا يقل عن (٣) نقاط.

ثانياً: برنامج الماجستير (مسار الرسالة):

أ - المواد الإجبارية: ويخصص لها (١٥) ساعة معتمدة كحد أدنى.

ب - المواد الاختيارية: ويخصص لها (٩) ساعات معتمدة كحد أعلى.

ج- إعداد رسالة جامعية يخصص لها (٩) ساعات معتمدة والنجاح في مناقشتها بعد إنهاء جميع

المواد بمعدل تراكمي لا يقل عن (٣,٠٠) نقاط.

ثالثاً:

أ - يجوز للطالب بتسبب من لجنتي القسم والكلية وقرار من المجلس أن يدرس ما لا يزيد عن (٣) ساعات معتمدة من خارج خطته الدراسية من مستوى ٧٠٠ شريطة أن تكون ذات علاقة بالتخصص وتحسب له من ضمن المواد الاختيارية.

ب- عند طرح مواد (مواضيع خاصة) ضمن الخطط الدراسية تحسب للطالب مرة واحدة فقط حتى وإن اختلفت الموضوعات.

• **المادة (٤): المواد الاستدراكية:**

أ- عند قبول الطالب في برنامج ماجستير في تخصص مغاير لتخصصه في مرحلة البكالوريوس، يحدد القسم المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب على أن لا تزيد على (٩) ساعات معتمدة وتحدد هذه المواد على طلب القبول.

ب- لا تطلب أي مواد استدراكية من الطالب الذي يكون تخصصه في درجة البكالوريوس التخصص نفسه في برنامج الماجستير الذي قبل فيه.

ج- على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج.

د - لا تحسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتسجل نتيجتها في سجل الطالب الأكاديمي "تاجح" أو "راسب".

• **المادة (٥): مدة الدراسة:**

أ- يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين، وذلك بموافقة مجلس العمداء، ويعدّ الفصل الصيفي امتداداً للفصل الثاني.

ب- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها عن فصلين دراسيين ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

ج- الحد الأدنى لمدة الدراسة للحصول على درجة الماجستير ثلاثة فصول دراسية.

• **المادة (٦):**

مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصلين الأول والثاني (٦) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (١٢) ساعة معتمدة، ويكون الحد الأعلى في الفصل الصيفي (٦) ساعات معتمدة.

• **المادة (٧):**

يحدد مجلس العمداء مطلع كل عام جامعي عدد الطلبة الذين يقبلون في برامج الماجستير، وذلك بتوصية من المجلس بعد أخذ رأي لجان الدراسات العليا في الأقسام والكليات المختصة

• **المادة (٨): شروط القبول:**

أولاً- شروط عامة:

١- أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله من جامعة تعترف بها الجامعة.

٢- يمكن قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس بتقدير "مقبول" في برامج الماجستير شريطة دراسة (٣) مواد من مواد برنامج الماجستير الذي قبل فيه (خلال الفصل الأول للالتحاق) يحددها القسم المراد

الالتحاق به وتكون موحدة لجميع الطلبة المتقدمين لذلك التخصص. وفي نهاية الفصل الأول يتم تحديد وضع الطالب في البرنامج فإما أن يستمر في البرنامج وتحسب له المواد الاستدراكية من ضمن المواد التي أنهاها في خطته الدراسية وذلك إذا حقق الشرطين التاليين:

- أ- أن لا تقل علامته في كل مادة درسها عن ٧٠% أو ما يعادلها.
 ب- أن لا يقل معدله التراكمي للمواد الاستدراكية التي درسها عن ٧٥% أو ما يعادلها.
 وأما أن يعتبر قبول الطالب في البرنامج لاغياً إن لم يحقق هذين الشرطين.
 ٣- يمكن قبول الطالب الحاصل على شهادة دبلوم عالي بتقدير لا يقل عن "جيد جدا" في برنامج الماجستير.

٤- في حال عدم تعبئة المقاعد المخصصة حسب الشرط الوارد في (١) أعلاه، يشترط أن لا تزيد نسبة الطلبة المقبولين في (٣،٢) أعلاه عن (٢٠%) من إجمالي المقاعد المخصصة في كل برنامج.
 ٥- أ- يشترط على كل طالب يرغب الالتحاق بالماجستير تقديم ما يثبت نجاحه في امتحان مقدرة للغة أجنبية (التوفل، IELTS، لغة فرنسية، لغة ألمانية .. الخ) صادرة عن المراكز التي تعتمدها الجامعة، ويكون الأمر بالنسبة للغة الإنجليزية على النحو التالي:

- ١- اجتياز امتحان التوفل (ITP) بعلامة لا تقل عن (٥٠٠) أو ما يعادلها للتخصصات العلمية و(٤٠٠) أو ما يعادلها للتخصصات الإنسانية و (٥٥٠) لتخصصات اللغة الإنجليزية وكافة تخصصات البرامج المشتركة مع الجامعات الأجنبية. أو
 ٢- التوفل (IBT) بعلامة لا تقل عن (٦١) أو ما يعادلها للتخصصات العلمية و (٣٢) أو ما يعادلها للتخصصات الإنسانية و (٧٩) لتخصصات اللغة الإنجليزية وكافة البرامج المشتركة مع الجامعات الأجنبية.

ب- يستثنى من (أ) أعلاه الطلبة غير المتحدثين بالعربية إذا كانوا سيلتحقون للدراسة ببرنامج الماجستير في اللغة العربية شريطة تقديم إثبات بمقدرتهم على التحدث باللغة الأجنبية ويقاس ذلك على اللغات الأخرى.
 6- أن لا يكون الطالب قد فصل من البرنامج الذي يطلب الالتحاق به.
 ثانياً:

- ١- يجوز لقسم التخصص وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم على ألا تتعارض هذه الشروط مع الإطار العام لبرنامج الدراسات العليا.
 ٢. يجب أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد وتعد جزءاً منها وأن تقر من مجلس العمداء قبل تقديمها للاعتماد.

• المادة (٩):

يقدم طلب الالتحاق ببرنامج الماجستير إلى دائرة القبول والتسجيل مباشرة حسب النماذج المخصصة لذلك، ولا بيت في أي طلب إلا عند استيفائه الأوراق الثبوتية اللازمة، ويتم تحويله إلى الكلية المعنية للنظر فيه، ويتم التنسيب بقبول الطالب من عدمه من قبل القسم والكلية المعنيين وبموافقة العميد، ويحول الطلب إلى دائرة القبول والتسجيل لتحديد أسماء المقبولين حسب الشواغر المتوفرة.

• المادة (١٠):

- أ - لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.
- ب - يعدّ مسارا (الماجستير برسالة) و (الماجستير بامتحان شامل) في التخصص نفسه برنامجاً واحداً ولا يجوز للطالب الذي فصل من أحد المسارين أن يقبل في المسار الآخر.
- ج- لا يجوز للطالب الانتقال من البرنامج الذي انتظم للدراسة فيه إلى برنامج آخر في الجامعة إلا بموافقة المجلس وتوصية من القسم وتنسيب من الكلية المنتقل إليها.

• **المادة (١١):**

- أ- بعد أن يُنهي الطالب دراسة (١٥) ساعة معتمدة بنجاح، يتم تحديد مساره في البرنامج (رسالة أو شامل) وفق معدله في هذه المواد وفي ضوء توافر فرص للإشراف على الرسائل الجامعية في القسم المعني، ويشترط لالتحاق الطالب في مسار الرسالة أن لا يقل معدله التراكمي في هذه المواد عن ٣,٣٠ نقطة.
- ب- عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر تحسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة وتدخل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

• **المادة (١٢): الانتقال والتحويل:**

- أ- يجوز تحويل دراسة الطالب من برنامج ماجستير إلى آخر في الجامعة وفق الشرطين التاليين:
١. استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب التحويل إليه وتوافر مقعد شاغر له.
 ٢. أن لا يقل معدله التراكمي عن (٣,٠٠) نقاط أو "جيد جداً" أو ما يعادلها.
- ب- يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير في جامعة أخرى إلى نفس البرنامج أو إلى برنامج آخر في الجامعة شريطة استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب الانتقال إليه وتوافر مقعد شاغر له، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (٣,٠٠) نقاط أو ما يعادلها في حال رغبته بالالتحاق بنفس برنامج التخصص المنتقل منه.

• **المادة (١٣):**

- أ- تقدم طلبات الانتقال والتحويل لدائرة القبول والتسجيل على النموذج المقرر لهذا الغرض.
- ب- تتم الموافقة على قرار الانتقال أو التحويل بقرار من العميد ويتنسيب من عميد كلية التخصص وتوصية من رئيس القسم المختص.

• **المادة (١٤):**

- أ- يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يلي:
١. أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى وعدد الساعات المعتمدة لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة، على ألا تقل نسبة محتواها العلمي عن ٧٠% من المادة المناظرة.
 ٢. ألا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد جداً) أو (ب) أو ما يعادلها وألا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات.
- ب- تحسب للطالب عند انتقاله من جامعة أخرى أو تحويله من برنامج إلى برنامج آخر داخل الجامعة المواد التي كان درسها على النحو التالي:
١. المواد التي درسها في البرنامج السابق وتم احتسابها/ معادلتها للطالب في حال التحويل من برنامج إلى برنامج آخر داخل الجامعة. وتدخل في معدله التراكمي.
 ٢. المواد التي كان درسها في البرنامج السابق في جامعة أخرى وتم احتسابها ولا تدخل في معدله التراكمي.

٣. ولا يجوز أن يزيد عدد الساعات المحسوبة على (٩) ساعات معتمدة للطالب المنتقل من جامعة أخرى و (١٢) ساعة معتمدة للطالب المحول من برنامج إلى برنامج آخر داخل الجامعة.
- ج- لا يجوز احتساب أي مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها إلا إذا نص على ذلك حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً/أ من المادة (٣) من هذه التعليمات.
- د- لا تحسب للطالب أي مادة من مستوى (٧٠٠ أو ٩٠٠) درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على درجة علمية أخرى.
- هـ- وفي جميع الأحوال تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين.
- و- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة للطالب مقابل كل (٩) ساعات معتمدة تم احتسابها.
- **المادة (١٥):**

- أ- مع مراعاة المادة (١٤) من هذه التعليمات للطالب الملتحق ببرنامج الدراسات العليا في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (٦) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين وشريطة ألا يكون قد حسب للطالب مواد من جامعة أخرى.
- ب- لا تحسب علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي.
- **المادة (١٦):**

يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى مسار الشامل بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

- **المادة (١٧): المواد والعلامات والامتحانات:**

أ- يخصص الرقم (٧٩٨) للامتحان الشامل.

ب- يخصص الرقم (٧٩٩) للرسالة.

- **المادة (١٨):**

الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الماجستير (ج+) جيم زائد، وأما المواد الاستدراكية فيشترط أن لا تقل علامة الطالب فيها عن (د) أو ما يعادلها.

- **المادة (١٩):**

أ- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في برنامج الماجستير (٣,٠٠) نقاط.

ب- يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (٣,٠٠) نقاط إعادة دراسة مادتين على الأكثر من خطته الدراسية طيلة مدة الدراسة شريطة أن تكون علاماته في كل منها (ج+) جيم زائد.

- **المادة (٢٠):**

مع مراعاة المادة (٤) من هذه التعليمات تحسب علامات جميع المواد التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحاً أو رسوباً في معدله التراكمي ويسجل في ملف الطالب الأكاديمي كما هو مبين في المادة (٢٥) أدناه.

- **المادة (٢١):**

يكون توزيع علامات الامتحانات على النحو التالي:

أ- علامة لأعمال الفصل: وتشمل هذه الأعمال امتحانا تحريريا واحدا ويرصد له نصف علامة أعمال الفصل وهي (٣٠%) وأعمالا أخرى قد تتضمن اختبارا ثانيا أو تقارير وبحوثا يرصد لها (٣٠%) من العلامة، وبذلك يكون مجموع أعمال الفصل ٦٠% من العلامة الإجمالية للمادة.

ب- علامة للامتحان النهائي ويخصص له (٤٠%).

ج- يستثنى مما ورد في البندين (أ و ب) أعلاه مواد الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، إذ تكون لها علامة تحدها الأقسام المعنية.

• المادة (٢٢):

أ - يخصص لعلامة المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

النقاط	العلامة
٤,٠٠	أ
٣,٦٧	أ-
٣,٣٣	ب+
٣,٠٠	ب
٢,٦٧	ب-
٢,٣٣	ج+
٢,٠٠	ج
صفر	هـ

ب- يخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها وتعطى النقاط بالمعدل التراكمي التقدير التالية:

النقاط	التقدير
٤,٠٠ - ٣,٦٧	ممتاز
٣,٦٦ - ٣,٠٠	جيد جداً

• المادة (٢٣):

يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

• المادة (٢٤):

تتولى لجنة القسم:

أ- تحديد مجالات التخصص التي يشملها الامتحان الشامل على أن لا يقل عددها عن ثلاثة، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك، وتعلن مجالات التخصص والمراجع والقراءات للطلبة قبل موعد الامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.

ب- التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة الامتحان الشامل في القسم وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم رئيسها وتتولى مسؤولية وضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.

ج- تتسبب نتائج الامتحان للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.

• **المادة (٢٥):**

يتكون الامتحان الشامل من ثلاث أوراق تقدم في ثلاث جلسات مدة كل جلسة منها ساعتان، ويعقد الامتحان مرتين في العام الدراسي الواحد حداً أدنى، وعلى الطالب أن يتقدم لدخول هذا الامتحان بحسب النموذج المعد لذلك.

• **المادة (٢٦):**

أ- يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنجازه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن (٣,٠٠) نقاط وبحسب النموذج المعتمد الصادر عن عمادة الدراسات العليا.

ب- إذا توقف تقديم الطالب للامتحان الشامل على النجاح في مادة إجبارية واحدة غير مطروحة في الفصل، أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أخرى، فيمكن بقرار من المجلس وبناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية دراسة مادة بديلة من المواد الاختيارية للبرنامج.

ج- إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية ضمن المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير.

د- تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (٧٠%) أو على الأقل وإذا رسب الطالب في المرة الثانية يفصل من برنامج الماجستير.

هـ- تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب) في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

و- يتم اعتماد نتيجة الطالب في الامتحان وكذلك تتسبب المجلس لتخريج الطالب من قبل مجلس العمداء بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية حسب النموذج الصادر عن عمادة الدراسات العليا.

• **المادة (٢٧):**

تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات.

• **المادة (٢٨): المواظبة:**

أ- إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد كلية التخصص أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعد علامته في تلك المادة (هـ) هاء، وعليه إعادة دراسة تلك المادة إن كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

ب- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد كلية التخصص أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يُعد الطالب منسحباً من المادة أو المواد.

• **المادة (٢٩):**

تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.

• المادة (٣٠):

كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد كلية التخصص تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان مَعْوَض للطلاب في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل التالي للذي لم يتقدم فيه إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

• المادة (٣١):

أ- ١- يسمح للطلاب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها عشرة أسابيع من بدء الفصل، وخمسة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
٢- يتم الانسحاب في هذه الحالة بحسب نموذج خاص تعده دائرة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة ورئيس القسم المختص واعتماد مدير دائرة القبول والتسجيل.
ب- يُعدّ الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد كلية التخصص (٢٠%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة التأجيل إلا لمرة واحدة فقط.

ج- يجوز لعميد كلية التخصص الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب خلال مدة أقصاها (١٤) أسبوعاً من بدء الفصل العادي، و (٧) أسابيع من بدء الفصل الصيفي وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتُعدّ دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

د- يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.

• المادة (٣٢):

يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

• المادة (٣٣):

يقدم طلب التأجيل على النموذج الصادر عن دائرة القبول والتسجيل، وتصدر الموافقة عن العميد إن كان التأجيل لفصل واحد منفرد، وعن مجلس العمداء إذا كان لفصلين متتاليين، وفي كلتا الحالتين لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج أو لغايات إزالة أسباب الوضع على قائمة الإنذار.

• المادة (٣٤):

أ - يعتبر تسجيل الطالب ملغى في الحالات التالية:

١. إذا لم يداوم في الفصل الأول لالتحاقه بالبرنامج.
٢. إذا تجاوز فترات التأجيل المنصوص عليه في المادة (٥) من هذه التعليمات.
٣. إذا انقطع عن الدراسة فصلاً دراسياً دون عذر يقبله العميد، وإذا قبل العميد عذر الطالب قبل بدء الفصل التالي للانقطاع تحسب مدة الانقطاع من مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ب - إذا تجاوز الانقطاع فصلاً دراسياً واحداً وقبلت الجهة المختصة عذر الطالب فلمجلس العمداء أن يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

• المادة (٣٥): الانقطاع:

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا بدأ التدريس ولم يكن مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل.

• المادة (٣٦):

إذا تجاوزت مدة الانقطاع فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين يعتبر مفصولاً من الجامعة إلا إذا كان انقطاعه بعذر قهري يقبله مجلس العمداء.

• المادة (٣٧): الإنذار والفصل:

ينذر الطالب إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي وهو (٣,٠٠) نقاط في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل وذلك باستثناء الفصل الدراسي الأول للالتحاق بالجامعة أو بعد تغيير تخصصه.

• المادة (٣٨):

أ- يُعدّ الطالب مفصولاً في الحالات التالية:

١. إذا لم يحصل على الحد الأدنى من المعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصل الثاني للإنذار.

٢. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

٣. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

ب- يصدر مدير دائرة القبول والتسجيل قرارات الإنذارات الأكاديمية أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب العميد.

ج- يُعدّ إعلان قرارات الإنذار والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب أو باستخدام البريد الإلكتروني للطلاب أو البريد المسجل "تبليغاً" بالمعنى القانوني.

• المادة (٣٩): الإشراف:

أ- يصدر المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة ومشروع خطتها، وذلك وفقاً للنموذج المحدد من عمادة الدراسات العليا.

ب- ١. تكون المدة الفاصلة بين بدء تسجيل ساعات الرسالة وإقرار مشروع خطتها فصلاً دراسياً واحداً، وإن لم ينجز الطالب مشروع الخطة خلال فصلين، يحول إلى مسار الشامل حكماً.

٢. تكون المدة الفاصلة بين إقرار مشروع خطة الرسالة وتاريخ مناقشتها فصلاً دراسياً واحداً كحد أدنى وفصلين دراسيين كحد أعلى ضمن المدة القانونية للحصول على الدرجة.

ج- إذا لم يحقق الطالب في الفصل الدراسي التالي لإقرار خطة مشروع الرسالة إنجازاً ملموساً حسب تقرير المشرف، ينذر من قبل المجلس، وإذا لم يناقش رسالته في الفصل الذي يليه، للمجلس وبناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المعنيين اتخاذ قرار بتحويله من مسار الرسالة إلى مسار الشامل وجوباً.

• المادة (٤٠):

أ- لغايات الإشراف على الرسائل الجامعية يشترط في عضو هيئة التدريس ما يلي:

١- رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك: أن يكون قد استمر في الإنتاج العلمي بعد حصوله على آخر ترقية وبعد أدنى إنتاجاً علمياً واحداً لآخر عامين.

٢- أستاذ مساعد: أن يكون لديه في آخر ثلاث سنوات بعد حصوله على درجة الدكتوراه بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة ومعترف بها، وأن لا يكون البحثان مستثنين من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه.

ب- ألا يزيد عبء الإشراف على (٣) طلبة للأستاذ المساعد وعلى (٦) طلبة لكل من الأستاذ المشارك والأستاذ.

ج- يشترط أن يكون المشرف الرئيس على الرسالة عضو هيئة تدريس متفرغاً في الجامعة، ويجوز بنفس الشروط الواردة في (أ) أعلاه الاستعانة بأعضاء هيئة تدريسية من خارج القسم أو الجامعة.

د- يجوز في حالات خاصة تعيين مشرف من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة، تتوافر فيه شروط الإشراف بتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية المختصتين، وقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

• المادة (٤١):

يجوز للمجلس أن يقرر بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وباقتراح من المشرف تسمية عضو هيئة تدريس آخر لمشاركته في الإشراف على رسالة الطالب.

• المادة (٤٢):

يجوز تغيير المشرف لظروف قاهرة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيينه ويوثق هذا التغيير بالنموذج الصادر عن عمادة الدراسات العليا.

• المادة (٤٣):

أ- يجوز بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من مجلسي القسم والكلية المعنيين وبتوصية من المجلس أن يستمر عضو هيئة التدريس المجاز أو المنتهية خدمته في الجامعة والذي سبق أن عين مشرفاً على الرسالة الاستمرار بالإشراف على الرسائل التي كانت قد أوكلت إليه.

ب- يجوز في حالات خاصة للمجلس بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية الموافقة للمشرف الذي يقضي إجازته خارج الأردن، الاستمرار بالإشراف على الطالب إذا كان الإشراف مشاركا.

• المادة (٤٤):

أ- يحسب للمشرف عن كل رسالة (ماجستير) أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عُين فيه مشرفاً وبما لا يزيد على فصلين دراسيين بموجب تعليمات تصدر عن المجلس، وفي حالة وجود مشرف مشارك يحسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة.

ب- تمنح المكافآت الخاصة بالإشراف سواء من داخل الجامعة أو من خارجها بموجب تعليمات يصدرها مجلس الأمناء لهذه الغاية بتنسيب من مجلس العمداء.

• المادة (٤٥):

تتكون لجنة المناقشة في حالة الإشراف المنفرد أو المشترك من:

١. المشرف المنفرد أو (المشرف الرئيس أو المشرف المشارك في حالة الإشراف المشترك).
٢. عضو هيئة تدريس من داخل القسم المعني ممن تنطبق عليه شروط الإشراف.
٣. عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة يكون تخصصه ذا علاقة بموضوع الرسالة وتنطبق عليه شروط الإشراف.

• المادة (٤٦):

يتولى رئاسة اللجنة عضو هيئة التدريس الأعلى رتبة وأقدمية من بين أعضائها من داخل الجامعة وإذا كان رئيس اللجنة المشرف على الرسالة فيدير الجلسة ولا يشترك في النقاش.

• **المادة (٤٧):**

أ- تُعَيّن لجنة المناقشة ويحدد موعدها بقرار يصدر من المجلس بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم بعد الاستئناس برأي المشرف.

ب- يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.

• **المادة (٤٨):**

تتولى عمادة الدراسات العليا مسؤولية التأكد من إجراءات المناقشة كاملة ويقدم تقريراً عنها للعميد وفق النموذج المعتمد الصادر عن عمادة الدراسات العليا.

• **المادة (٤٩):**

تتم مناقشة الرسالة على النحو التالي:

أ- يعرض الطالب ملخصاً لرسالته.

ب- يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، وبعد انتهائها تتداول اللجنة في نتيجة المناقشة، وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج التالية:

١- ناجح.

٢- ناجح بعد تعديلات طفيفة.

٣- ناجح بعد تعديلات جوهرية.

٤- راسب.

ج- إذا كانت نتيجة المناقشة (ناجح) مع تعديلات طفيفة عليه أن يجري تلك التعديلات اللازمة في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة، أما إذا كانت النتيجة (ناجح) مع تعديلات جوهرية عليه أن يجري تلك التعديلات اللازمة في مدة أقلها شهران وأقصاها أربعة أشهر.

د- يتم اعتماد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، وبناءً على التقرير الذي يتضمنه النموذج الصادر عن عمادة الدراسات العليا المعد لهذا الغرض.

هـ- يثبت عنوان رسالة الماجستير في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والإنجليزية.

• **المادة (٥٠): منح الشهادات والدرجات العلمية:**

أ- تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

ب- تمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا للطالب عوضاً عن درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس وتوصية من لجنتي القسم والكلية في أي من الحالتين التاليتين شريطة أن لا يكون الطالب قد استنفد الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير المنصوص عليه في المادتين (٥) (٦) أعلاه :

١. إذا كان الطالب مسجلاً في مسار الرسالة ورسب في مناقشة الرسالة.

٢. إذا كان الطالب مسجلاً في مسار الشامل ورسب للمرة الثانية في الامتحان الشامل.

ج- تمنح الشهادات والدرجات العلمية في المواعيد المقررة.

أحكام عامة:**• المادة (٥١):**

على طالب الماجستير أن يُفوّض إلى الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة (ورقياً أو على شريط أو الكترونياً) وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.

• المادة (٥٢):

يتولى العميد أي صلاحيات تتعلق بشؤون الدراسات العليا غير منصوص عليها في هذه التعليمات.

• المادة (٥٣):

تلغى هذه التعليمات أي تعليمات كانت قد صدرت سابقاً عن مجلس العمداء.

• المادة (٥٤):

يبتّ مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

• المادة (٥٥):

الرئيس والعميد ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.